

## قرارات

### وزارة التأمينات والشئون الاجتماعية

( قطاع التأمينات )

قرار رقم ١٧ لسنة ٢٠٠٤

بشأن تعديل بعض أحكام نظام التأمين الاجتماعي

الخاص البديل للعاملين بينك المهندس

وزيرة التأمينات والشئون الاجتماعية

بعد الاطلاع على قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ :

وعلى القانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٨٠ بشأن أنظمة التأمين الاجتماعي الخاص البديلة

ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزيرة التأمينات رقم ٥٢ لسنة ١٩٨٥ :

وعلى قرار وزير التأمينات رقم ١٠١ لسنة ١٩٨٥ بشأن إعادة تسجيل نظام

التأمين الاجتماعي الخاص البديل للعاملين بينك المهندس ؛

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية لصندوق التأمين الاجتماعي للعاملين بالبنك

بجلستها المنعقدة في ٢٠٠٤/٤/١٨ ؛

وعلى كتاب السيد رئيس مجلس إدارة البنك بتاريخ ٢٠٠٤/٤/٢٨ ؛

وعلى مذكرة رئيس قطاع التخطيط وبحوث الاستثمار والمعلومات المعروضة علينا

بتاريخ ٢٠٠٤/٥/١٩ ؛

قرر:

( المادة الاولى )

يستبدل بنص المادة (٤٥) من لائحة نظام التأمين الاجتماعى الخاص البديل للعاملين

بينك المهندس ، النص التالى :

« تكون الاشتراكات فى نظام العلاج والرعاية الطبية ، وفقاً لما يلى :

(١) « ١٪ » من أجر الاشتراك بالنسبة للمؤمن عليه .

(٢) « ٢٪ » من قيمة المعاش بالنسبة لصاحب المعاش أو الأرملة إذا رغب فى الانتفاع

بأحكام هذا النظام .

( المادة الثانية )

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من ٢٠٠٤/٥/١

تحريراً فى ٢٠٠٤/٥/١٩

وزيرة التأمينات والشئون الاجتماعية

دكتورة / هيمية الجندى